ثم جعفر بعد ذلك والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين فلعل الله يحدث بعد ذلك امرا ويستحب
لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه
فلعله ينظر الى فرجها بشهوة فيصير مراجعا ثم يطلقها
لعدم الموافقة فيطول عليها العدة وذلك ضرر بها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء عندنا لقوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن سمي الزوج المطلق بعلا والشافعي رحمه الله يقول
كونها مطلقة يدل على زوال الملك والزوجية وان كان
الطلاق بائنا دون الثلاث وله ان يتزوجها في عدتها وبعد
انقضاء العدة لان المحرم هو الثلاث وان كان الطلاق تلتا
في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لقوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يعني
الثالثة لانه بعد قوله تعالى الطلاق مرتان ويشترط
في الزوج الثاني ان يكون النكاح صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها
او يموت عنها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره سماه زوجا
فيشترط كمال الزوجية وذلك بالنكاح الصحيح وشرطنا
للدخول بها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وحديث العسيلة
والصبي المراهق في التعليل كالبالغ لان النص لا يفصل
ووطء المولى امته لا يحلها لان الزوجية لم توجد واذا تزوجها

خاص في الوجه
اعم عام

عدتها

بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
المحلل والمحلل له فان طلقها بعدما وطيها حلت للاول وعن ابي يوسف
رحمه الله انها لا تحل للاول وعن محمد رحمه الله مثل ذلك لابي حنيفة
رحمه الله انه سماه محللا واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين
وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول عادت
اليه بثلاث تطليقات وهدم الزوج الثاني كما يهدم الثلاث
وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلاث لاطلاق قوله تعالى
فان طلقها يعني الثالثة ولم توجد لها قوله عليه السلام لعن الله
المحلل سماه محللا واذا طلقها ثلاثا ثم قالت قد انقضت
عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان
في غالب ظنه انها صادقة لان خبر الواحد يجوز قبوله في امور
الدين والمعاملات اذا غلب على الظن كما في شراء الجارية وشرائها
الطعام وغير ذلك

كتاب الايلاء

اذا قال
الرجل لامرأته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر
فهو مولٍ لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
فان وطيها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة
لانه يمين وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة
اشهر بانت منه بتطليقة عندنا لقوله تعالى وان عزموا الطلاق

الطلقة والطلقتين

صدقه